ملف رقـــم 543636 قـــرار بتاريخ 2008/07/23

قضيـــة (ف-ع) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : جنايـــة – غش ضريبي–وعاء ضريبي–سنة ماليـــة.

قانـــون الضرائب المباشرة : المـــادة : 303.

المبـــــدأ : لا يشمل مبلغ الوعاء الضريبي، محل جناية الغش الضريبي، إلا الدخل الصافي الخالي من الغرامات لكل سنة ماليـــة.

إن المحكمـــــــة العلـــــــيا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعـــن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف: المتهم(ف-ع) في 2007/12/29 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/12/26 والقاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بجناية الغش الضريبي لمبلغ يفوق ثلاثة ملايين دينار طبقا للمواد 01/303، 304، 305، 407 و408 من قانون الضرائب المباشرة و1187،118،119و121 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من طرف الأستاذ بن حفري نور الدين في حق الطاعن، والذي أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

من حيث الشكـــل : حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجهين الأوّل والثالث معا مسبقا لتشابههما :

الوجه الأوّل : المأخوذ من تجاوز السلطة : طبقا للمادة 500/02 من قانون الإجراءات الجزائيـــة :

بدعوى أنّه بتطبيق الخبرات الثلاث للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بالمادة 193/01 من قانون الضرائب المباشرة قد جعل المبلغ الذي توصّل إليه الخبراء مبالغ فيه، لأنّ زيادة نسبة 100% و200% تجعل مبلغ الضريبة غير حقيقي ولا يمكن التفريق مابين التكييف الجنحي والجنائي، ذلك أنّ المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة محل المتابعة تتضمّن حالات تفرّق فيها مابين الجنحة والجناية حسب مبلغ الضريبة المتملّص منها. مع العلم أنّه حتى في حالة فرض الضريبة تلقائيا تطبّق على المعني غرامة بنسبة 25% فقط ويبقى هذا من اختصاص القضاء الإداري.

الوجه الثالث : المأخـــوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 500/04 من قانون الإجراءات الجزائيـــة :

بدعوى أنّ القرار المطعون فيه لم يناقش توافر الظروف التدليسية في الدعوى التي تعتبر العنصر الأساسي في جرم التهرب الضريبي. كما أنّه لم يناقش المبلغ الحقيقي للضريبة محلّ المتابعة خاصة وأنّ الخبرة الترجيحية انتهت إلى مبلغ يضم الضريبة والعقوبة التكميلية بنسبة 100% و200% ممّا يجعل المبلغ الحقيقي للضريبة غير واضح.

حيث أنّه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه نجد بأنّ قضاة غرفة الاتهام قد قضوا في منطوقه بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بجناية الغش الضريبي لمبلغ يفوق ثلاثة ملايين دينار، وهذا من دون الإشارة إلى تاريخ ارتكاب الأفعال المتابع بها المتهم ومن دون تحديد الطريق أو الطرق التدليسية التي استعملها المتهم للتملّص من الضريبة.

وحيث أنّ قضاة غرفة الاتهام أخذوا بمبلغ الغش الضريبي الذي توصّل إليه الخبير الثالث بولحبال نور الدين والمقدّر بأكثر من مئة مليون دينار جزائري والخاص بالسنتين الماليتين 2004 و2005، والذي تضمّن الحقوق الأصلية وعقوبات الوعاء وغرامات التحصيل، وبالتالي فقد خالفوا أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة التي تنصّ على"... كل من تملّص أو حاول التملّص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم خاضع له...".

وعليه فالمقصود من الوعاء الضريبي هو الدخل الصافي الخاص بكل سنة مالية، والذي على أساسه تفرض الضريبة على المكلّف بها.

وبالتالي كان يتعيّن على قضاة غرفة الاتهام تحديد المبلغ المتملّص منه الخاص بكل سنة مالية على حدى ومن دون احتساب الغرامات الجبائية المنصوص عليها بالمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والتي تطبّق على المكلّف بالضريبة الذي يقدّم تصريحًا ناقصًا أو غير صحيح ولم تقدّم شكوى ضدّه بتهمة التهرّب الضريبي.

وحيث أنّ القرار المطعون فيه لم يتطرّق إلى الطرق التدليسية المحدّدة على سبيل الحصر بالمادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تشكّل الركن المادي لجريمة التهرّب الضريبي، والذي يكون قد استعملها المتهم بقصد التملّص من تحمّل أعباء الضريبة، ممّا يعدّ قصورًا في التسبيب بل وانعداما له، وهو ما يعرّض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال من دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني الغير مجدي.

فلهـــــــــذه الأســـــــبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليا – الغرفة الجنائيـــة –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـــادة :

بباجـــــي حميـــد	رئيس القســـم رئيســـا
قرموش عبد اللطيف	مستشـــــارا مقـــــررا
محـــــدادي مبروك	مستشـــــــــــارا
لويفـــــي البشيـــر	مستشـــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة دروش فاطمـــة المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة بلواهـــري ابتســـام أميـــن الضبـــط.